اختها او بنتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تصوم عنها
وعن بريدة قال بينا انا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته
امرأة فقالت انى تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال
وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان
عليها صوم شهرين افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط
افاحج عنها قال حجي عنها اخرجه مسلم وابو داود والترمذي ومن مات
وعليه صوم واجب قضاء كان او نذرا على المعتمد او كفارة قتل
او غيره خلافا لمن قيد بالاولى وقد تمكن منه او فات بلا عذر
وان لم يتمكن منه بان لم يزل مسافرا او مريضا من قبيل فجر ثاني شوال
الى موته او طرا قبل غروبه نحو حيض او نفاس او مرض او مات عقب
موجب القضا او النذر او الكفارة او استمر به العذر الى موته
فالمراد بالامكان هنا عدم العذر ففي هذه الصور كلها تجب الفدية
في تركته ان خلف تركة وهي لكل يوم مد مما يجزي في الفطر فيعتبر هنا
غالب قوت البلد في غالب السنة قال القفال ويعتبر في هذا الباب
ان يفضل عن قوته كزكاة الفطر انتهى وحينئذ ينبني هنا الخلاف
ثم في انه هل يقدم الدين عليها او عكسه ومصرف الفدية في هذا الباب
الفقراء والمساكين ويجوز اعطا واحد امدادا الا ان كل مد كفارة
مستقلة وبه فارق وجوب اعطايه في الكفارة مدا فقط ولا يعطى
دون مد ولو منضما الى امداد صحاح بخلاف نظيره في زكاة الفطر
وفي دم الحج اذا فرق الطعام لان المد هنا بدل عن صوم يوم لانه
لا يتبعض فكذا بدله بخلافه في ذينك فانه اصل ولان المفروض
ثم قد يكون اقل من مد بلا ضرورة بخلافه هنا ولقريبه الصوم عنه
وان بعد ولو لم ياذن له الوارث وكذا الاجنبي اذن له قريب كذلك

وقد

وقد تاهل للاذن فان قام به نحو صبي او امتنع من الاذن والصوم او لم
يكن قريب تعينت الفدية ان خلف تركة ولا باذن الحاكم فيه على
الاوجه لانه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص وللقريب غير
الوارث اذا امتنع الوارث من الاطعام والصوم بنفسه او نائبه ولم
يكن هناك قريب اخر يتبرع بالصوم او بالاذن ان لم ياذن لمن يصوم
عن الميت باجرة وحينئذ تدفع من التركة وان لم ياذن الوارث او زادت
الاجرة على الفدية لتعديه فان لم يتعد اعتبر رضاه لعدم تعين الصوم
عليه لانه مخير بينه وبين الاطعام والاستيجار وما خير فيه الوارث
لا يجبر على اخراجه من التركة الا اذا تعدى بالامتناع ولو قال بعض الورثة
انا اصوم واخذ الاجرة جاز واستحق سوى ما يخصه ان رضي الباقون
واستاجروه لذلك فالاستيجار انما وقع في غير ما يخصه وهو غير واجب
عليه فاندفع استشكال ذلك بانه كيف يستاجر لواجب عليه وان
ارادوا ان يصوموا عنه فان اتفقوا على ان يصوم واحد جاز وان تنازعوا
قسم بينهم على قدر ارثهم هذا ان كان المتروك اياما متعددة فان
كان يوما وطلب بعضهم ان يفدي بنصيبه من المد وبعضهم ان يصوم
لم يجز على ما بحثه بعضهم لان اليوم بمنزلة كفارة فلا يجوز تبعيضها
وفيه نظر لان صوم بعضهم كاف فاطعام غيره لبعض المد لا يمنع وقوع
الصوم للميت وما قررته في هذا المحل هو خلاصة ما حررته في شرح العباب
من اضطراب في ذلك وقع بين المتاخرين ولو اذن الورثة لبعضهم ان يكفر
ويرجع عليهم فان اطعم رجع وان صام لم يرجع بشيء فيما يظهر ولو قال
بعضهم نصوم وبعضهم نطعم اجيب الثاني على ما بحث للاتفاق على اجزاء
الطعام دون الصوم وللاجنبي الصوم اذا اوصاه الميت به وان لم
ياذن له قريب وانما لم يجز له الاستقلال بالصوم كالحج لان الصوم بدني

Copyright © King Saud University